

تعليمات منح الشهادة الجامعية المتوسطة
من جامعة البلقاء التطبيقية في الكلية التقنية / جامعة جدارا

تعليمات الدراسة في برنامج الدرجة الجامعية المتوسطة لسنة 2025 صادرة عن مجلس العمداء بالاستناد الى المادة (3) من نظام منح الدرجات العلمية والشهادات رقم (112) لسنة 2003 في جامعة جدارا .
المادة (1):

تسمى هذه التعليمات " تعليمات الدراسة في برنامج الدرجة الجامعية المتوسطة لسنة 2025 بموجب قرار مجلس عمداء جامعة البلقاء التطبيقية رقم (1636/2016/2017) تاريخ .

المادة (2):

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

- الجامعة :جامعة جدارا
- الرئيس :رئيس الجامعة.
- الكلية : الكلية التقنية
- العميد :عميد الكلية.
- المسجل العام :مدير وحدة القبول والتسجيل.
- البرنامج :مجال من مجالات التعليم بعد المرحلة الثانوية لا تقل مدة الدراسة فيه عن أربعة فصول دراسية. ويشمل على تخصص دراسي واحد أو أكثر.
- التخصص :مجموعة من المواد التعليمية في حقل واحد يؤدي النجاح فيها إلى الحصول على مصدقة استكمال متطلبات الخطة الدراسية.
- المادة التعليمية :مادة دراسية تقدم خلال فصل دراسي واحد ويخصص لها عدد من الساعات المعتمدة.
- الساعة المعتمدة: ستة عشر لقاءً صفياً نظرياً، مدة كل منها خمسون دقيقة، أو مثل هذا العدد من اللقاءات العملية على الأقل مع ما يقتضيه ذلك من إعداد وبحث وأنشطة من جانب الطالب يحددها عضو هيئة التدريس.
- الفصل الدراسي: ستة عشر أسبوعاً دراسياً فعلياً، بما في ذلك فترة الامتحانات.

- الفصل الصيفي: ثمانية أسابيع من دراسة فعلية بما في ذلك فترة الامتحانات ويعادل الفصل الصيفي فصلاً دراسياً واحداً لأغراض حساب مدة الدراسة في الكلية.

المادة (3) :

يقر مجلس العمداء الخطط الدراسية التي تؤدي إلى منح الشهادة الجامعية المتوسطة في التخصصات التي تقدمها الكليات الجامعية المتوسطة وذلك بناءً على تنسيبات مجالس الأقسام وتوصيات مجالس الكليات، وتتضمن الخطة الدراسية المواد التعليمية وعدد ساعاتها المعتمدة ومتطلباتها السابقة، والمناهج التدريسي لكل مادة.

التسجيل والانسحاب والاضافة

المادة (6):

1. يُحدد التقويم الجامعي مواعيد القبول والتسجيل والسحب والإضافة والامتحانات والدوام والعطل

الرسمية في الكليات في بداية كل عام دراسي.

أ - يُسمح للطالب بالسحب والإضافة خلال الأسبوع الأول من بداية الفصلين (الأول والثاني) وخلال (3) أيام من بداية الفصل الصيفي. ولا تُسجل في سجله ملاحظة الانسحاب من المادة التي انسحب منها، ويُسترد له الرسوم التي دفعها.

ب - خارج المواعيد المذكورة في البند (أ)، يُسمح للطالب بالانسحاب من مادة أو أكثر خلال المواعيد المحددة في التقويم الجامعي (الصادر عن مجلس عمداء الجامعة في بداية كل عام دراسي)، شريطة:

- استخدام النموذج المخصص لذلك.
- الحصول على موافقة عميد الكلية.
- ألا يقل نصابه الدراسي عن الحد الأدنى المسموح به.
- يُحرم من استرداد الرسوم الدراسية للمواد التي انسحب منها.
- تُسجل في سجله ملاحظة "منسحب".
- إذا لم ينسحب خلال المدة المحددة، يُعتبر ملتزماً بالمواد المسجلة له.

ج - يجوز للطالب أن يتقدم لعميد كليته، على النموذج المعد لهذه الغاية، بطلب الانسحاب من جميع المواد المسجلة لذلك الفصل وخلال المدة المحددة بالتقويم الجامعي، وتعتبر دراسته في ذلك الفصل مؤجلة بعد موافقة عميد الكلية.

الدوام والمواضبة

المادة (7):

بحسب غياب الطالب ابتداء من بداية الفصل الدراسي في الكلية ويعتبر غيابه مشروعاً في الحالتين التاليتين:

1- مرض الطالب استناداً إلى تقرير طبي يعتمده العميد.

2- الظروف القاهرة التي يعتمدها العميد.

المادة (8):

إذا تجاوز غياب الطالب في أي مادة تعليمية دون عذر مقبول (15% لكل ساعة معتمدة من الساعات المقررة لها)، يحرم من التقدم لامتحان نهاية الفصل لتلك المادة ويعطى صفر الجامعة (35%).

المادة (9):

إذا تجاوز غياب الطالب بعذر مقبول (15% لكل ساعة معتمدة من الساعات المقررة لأي مادة تعليمية) يعتبر منسحباً منها على أن يتقدم بما يثبت عذره خلال أسبوع من تاريخ عودته للدراسة.

الامتحانات والعلامات

المادة

(10):

العلامة الكاملة للمادة التعليمية (100%) وتتكون مما يلي:

أولاً - المواد النظرية الخالصة:

1. يخصص لأعمال الفصل (50%) على أن يجرى امتحانان فصليان تحريريان على الأقل، تحدد مواعيدهما حسب التقويم الجامعي، ويخصص لكل امتحان (20%) من العلامة الإجمالية للمادة، ويخصص (10%) من العلامة لأعمال الفصلية الأخرى.

2. يخصص للامتحان النهائي (50%) من العلامة ويكون تحريراً وشاملاً للمادة.

ثانياً - المواد النظرية التي تتضمن جزءاً عملياً:

يخصص لأعمال الفصل (50%) من العلامة الإجمالية على أن يجرى امتحانان فصليان تحريريان ويخصص لكل امتحان (20%) من العلامة بالإضافة إلى (10%) للامتحان العملي الفصلي، ويكون الامتحان النهائي بواقع (35%) للجزء النظري و (15%) للجزء العملي.

ثالثاً - المواد العملية:

يخصص لأعمال الفصل (50%) من العلامة الإجمالية من بينها امتحانان فصليان عمليان بواقع (20%) من العلامة لكل منهما و (10%) للأعمال الفصلية الأخرى، و (50%) من العلامة للامتحان النهائي العملي.

المادة (11):

أ- علامة النجاح في المادة التعليمية (50%).

ب- لا تسجل علامة نهائية لأي مادة تعليمية أقل من صفر الجامعة (35%).

ج تحتفظ كل كلية بسجلات وافية لعلامات الطلبة في المواد التعليمية المختلفة التي درسوها منظمة حسب الفصول الدراسية.

د - تقوم لجنة من وحدة القبول والتسجيل بالتدقيق على كشوفات علامات المواد وملفات الطلبة في ضوء أسماء المرشحين للامتحان العام للكليات الجامعية المتوسطة ويقوم المسجل العام بتزويد مدير التقييم والامتحانات العامة بالقوائم النهائية موقعة حسب الأصول.

المادة (12):

- أ- يجوز للطالب إذا كان راسباً في أي مادة أن يتقدم بطلب للعميد لمراجعة علامته في الامتحان النهائي في تلك المادة خلال مدة أقصاها أسبوع من تاريخ إعلان النتائج، وللعميد في هذه الحالة أن يقوم بالتحقق من عدم وجود خطأ مادي في جمع العلامات أو نقلها، ومن عدم وجود أسئلة غير مصححة وذلك عن طريق لجنة مؤلفة من: العميد أو من ينوب عنه، ورئيس القسم، ومدرس المادة أو أحد مدرسيها.
- ب- يجوز للطالب إذا كان ناجحاً في أي مادة أن يتقدم بطلب للعميد، لمراجعة جمع علامته النهائية ونقل مفرداتها، وذلك خلال مدة أقصاها أسبوع من تاريخ إعلان النتائج، وللعميد في هذه الحالة أن يقوم هو ومدرس المادة، بالتحقق من عدم وجود خطأ مادي وتصحيح الخطأ إن وجد.
- ج- يدفع الطالب رسماً قدره دينار أردني واحد عن كل طلب يتقدم به لمراجعة أي علامة من علاماته.
- د - تتم عملية المراجعة من خلال نموذج معد لهذه الغاية، وتحفظ النسخة الأصلية في ملف الطالب.

الغياب عن الامتحانات

المادة (13):

- أ- كل من يتغيب بعذر عن امتحان معلن عنه، عليه أن يقدم ما يثبت عذره لمدرس المادة خلال (3) أيام من تاريخ زوال العذر، وفي حال قبول هذا العذر، على مدرس المادة إجراء امتحان معوض للطالب .
- ب- كل من يتغيب عن الامتحان النهائي المعلن عنه في مادة ما دون عذر يقبله عميد الكلية، تعتبر علامته في ذلك الامتحان (صفرًا) .
- ج- وأما من يتغيب عن الامتحان النهائي المعلن عنه في مادة ما بعذر يقبله عميد الكلية (على أن يتقدم بعذره خلال أسبوع من تاريخ زوال العذر)، فإن عميد الكلية يبلغ قراره بقبول العذر لمدرس المادة لإجراء امتحان معوض للطالب، على أن يجري الامتحان المعوض في مدة أقصاها نهاية الفصل الذي يلي الفصل الذي لم يتقدم للامتحان فيه، ويبلغ عميد الكلية مدير القبول والتسجيل بذلك .
- د- تسجل ملاحظة (غير مكتمل) للمادة التي يتغيب فيها الطالب عن الامتحان النهائي بعذر مقبول من عميد الكلية .
- هـ- إذا أجل الطالب دراسته للفصل التالي لفصل التغيب عن الامتحان النهائي لمادة أو أكثر، عليه التقدم للامتحان المعوض في أول فصل ينظم فيه للدراسة.

إعادة دراسة المواد

المادة (14) :

أ- يدخل في حساب المعدل الفصلي والمعدل التراكمي للطالب علامات المواد التعليمية التي درسها، وتثبت له علامة المادة مهما كانت ويثبت عليها ملاحظة "بعد الإعادة"، ولا تدخل العلامة الراسبة في حساب المعدل الفصلي والتراكمي وتثبت عليها ملاحظة "معادة".

ب- يعيد الطالب دراسة أي مادة تعليمية لم ينجح فيها أي عدد من المرات ضمن المدة القصوى للدراسة.

ج- يحق للطالب الذي يقل معدله التراكمي عن (60%) إعادة دراسة أي مادة راسبة، وتحتسب العلامة الجديدة مهما كانت.

المعدلات الفصلية والتراكمية

المادة (15) :

- أ- يحسب المعدل الفصلي بقسمة مجموع نواتج ضرب علامة كل مادة تعليمية بعدد ساعاتها المعتمدة على مجموع الساعات المعتمدة التي درسها الطالب لذلك الفصل .
- ب- يحسب المعدل التراكمي بقسمة مجموع نواتج ضرب علامة كل مادة تعليمية بعدد ساعاتها المعتمدة على مجموع الساعات المعتمدة التي درسها الطالب حتى تاريخ حساب ذلك المعدل.
- ج- يدخل في حساب المعدل التراكمي المواد التي درسها الطالب في كلية أخرى سواء كان منقولاً أم درسها في كلية أخرى بناء على موافقة من عميد كليتك.
- د- يكون تقدير المعدلات الفصلية والتراكمية وتقدير علامة المادة الدراسية على النحو التالي:

تقدير المعدلات الفصلية والتراكمية		
التقدير	الحد الأعلى	الحد الأدنى
ممتاز	100%	84%
جيد جداً	83.9%	76%
جيد	75.9%	68%
مقبول	67.9%	60%
ضعيف	59.9%	35%

تقدير علامة المادة الدراسية		
التقدير	الحد الأعلى	الحد الأدنى
ممتاز	100%	90%
جيد جداً	89%	80%
جيد	79%	70%
مقبول	69%	60%
ضعيف	59%	50%
راسب	49%	35%

تأجيل الدراسة

المادة (16) :

- أ- يجوز تأجيل دراسة الطالب لمدة لا تزيد بمجموعها على فصلين دراسيين (باستثناء الفصل الصيفي) .
- ب- يجوز لعميد الكلية الموافقة - بعذر يقبله - على تأجيل دراسة الطالب لمدة فصل دراسي واحد، ويتم إعلام مدير القبول والتسجيل بذلك خلال أسبوعين من قرار التأجيل .

ج- يجوز لمجلس الكلية بتوصية من العميد أن يوافق على تأجيل دراسة الطالب لمدة لا تزيد على أربعة فصول دراسية، ويتم إعلام مدير القبول والتسجيل بذلك خلال أسبوعين من بدء فصل التأجيل .

د- ينظر في موضوع التأجيل بناء على طلب خطي يقدمه الطالب قبل بدء الفصل الدراسي المطلوب تأجيله، ويبين فيه الأسباب الموجبة، خلال أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب .

هـ- يطبق على الطالب أحكام التأجيل إذا كان مسجلاً للفصل الدراسي ورغب في الانسحاب من ذلك الفصل خلال (12) أسبوعاً من بدء الدراسة .

و- لا تحتسب مدة التأجيل من المدة المسموح بها للدراسة في الكلية .

ز- لا يجوز تأجيل دراسة الطالب الجديد أو المنقول إلا بعد مضي فصل دراسي واحد على دراسته .

ح- يعتبر الطالب منقطعاً عن الدراسة إذا بدأ الفصل الدراسي ولم يكن مسجلاً لذلك الفصل أو مؤجلاً له، ويعتبر تسجيله في الكلية ملغى، ولا يجوز عودته للدراسة إلا بموافقة عميد الكلية بعذر يقبله وقبل نهاية الفصل الدراسي الذي انقطع فيه ولمدة فصل دراسي واحد. أما إذا تقدم بطلب الانقطاع بعد نهاية الفصل الدراسي أو كان الانقطاع لأكثر من فصل دراسي واحد، فيتم رفع وضع الطالب إلى لجنة البت في القضايا الطلابية للنظر فيه، وتحتسب الفصول الدراسية التي انقطع عنها من الحد الأعلى لمدة الدراسة .

ط- إذا غاب الطالب المستجد المسدد لرسومه الجامعية ما مجموعه (15%) من المحاضرات المقررة ولجميع المواد المسجلة له لذلك الفصل بعذر قهري أو مرضي يقبله عميد الكلية، فيعتبر الطالب في هذه الحالة (منسحباً حكماً) ولا يُعتبر فاقداً لمقعده في الكلية.

الانتقال من الكلية

المادة (17) :

1 .يجوز للطالب أن ينتقل من كلية إلى أخرى في بداية أي فصل دراسي (باستثناء الفصل الدراسي الأول من التحاق الطالب بالكلية)، وذلك وفقاً للشروط التالية :

- أن يكون معدل الطالب في الثانوية العامة ضمن المعدلات المقبولة في التخصص المنقول إليه سنة القبول .

- أن يتوافر شاغر في التخصص الذي يرغب الطالب الانتقال إليه .

- أن لا يقل المعدل التراكمي في المواد التي درسها في الكلية المنقول منها عن (60%).

- أن يكون قد أمضى فصلاً دراسياً واحداً على الأقل في الكلية المنقول منها .

- أن لا يكون الطالب مفصولاً من الكلية تأديبياً.

2. تشكل لجنة انتقال في كل كلية برئاسة عميد الكلية، وعضوية رئيس القسم المعني، ورئيس قسم القبول والتسجيل.

3. يتم البت في طلبات الانتقال قبل بدء الفصل الدراسي المنتقل إليه الطالب.

4. لرئيس الجامعة أن يبت في الحالات الاستثنائية التي لم يرد فيها نص.

ب. تحسب للطالب جميع الساعات التعليمية التي درسها في الكلية التي انتقل منها إلى التخصص نفسه.

ج. مع مراعاة ما ورد في المادة (5) من هذه التعليمات، يجوز للطالب بعد موافقة عميد الكلية دراسة ما لا يزيد على (12) ساعة معتمدة في كلية أخرى، شريطة أن يكون قد أنهى بنجاح ما لا يقل عن (30) ساعة معتمدة في كليته.

الفصل من الكلية

1. يُفصل الطالب من الدراسة في تخصصه بسبب وضعه الأكاديمي في الحالات التالية :
 - إذا حصل على معدل فصلي أقل من (60%) في الفصل الأول من التحاقه بالدراسة (باستثناء الفصل الصيفي إذا كان أول فصل دراسي له) .
 - إذا حصل على معدل تراكمي أقل من (55%) في أي فصل دراسي عادي بعد الفصل الدراسي الأول من التحاقه بالدراسة (باستثناء الفصل الصيفي) .
 - إذا استنفد الطالب المدة المسموح بها لدراسة تخصصه .

المادة (19) :

- أ. يجوز للطالب الذي يُفصل من تخصصه بموجب المادة (18) أن يسجل في كلية أخرى أو في تخصص جديد لمرتين فقط، وفقاً لأسس القبول المعمول بها عند تسجيله بالتخصص الجديد .
- ب. يُحتسب للطالب الذي يُفصل من تخصصه ويسجل في تخصص جديد المواد المشتركة بين خطة التخصص الذي فُصل منه وخطة التخصص الجديد، على ألا تقل علامته في المواد المحتسبة عن (60%)، وألا يكون قد مضى على فصله من تخصصه أكثر من عام دراسي واحد .
- ج. يُحسم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لمدة الدراسة مقابل كل (15) ساعة معتمدة تُحسب للطالب المسجل حسب الفقرة (ب) من هذه المادة.

تغيير التخصص

المادة (20) :

أ. يجوز للطالب - بموافقة عميد الكلية - أن يغير تخصصه إلى تخصص آخر، وذلك لمرتين فقط وفقاً لأسس القبول المعمول بها عند تغيير التخصص .

ب. ينظر في موضوع تغيير التخصص بناءً على طلب خطي يقدمه الطالب إلى عميد الكلية قبل بداية الدراسة في أي فصل دراسي، على أن يُبلغ مدير القبول والتسجيل بموافقة العميد خلال مدة أقصاها أسبوع من بداية الفصل الدراسي .

ج. تُحسب للطالب الذي يغير تخصصه إلى تخصص آخر جميع المواد التعليمية التي درسها في تخصصه السابق، وتُحتسب له إذا كانت من متطلبات تخصصه الجديد .

د. إذا تخرج طالب في تخصص معين ورغب في دراسة تخصص آخر، تُحسب له من تخصصه السابق المواد المشتركة بين التخصصين، شريطة ألا يزيد عدد الساعات المحسوبة له عن نصف عدد الساعات المعتمدة لتخصصه الجديد، وألا يكون قد مضى على تخرجه أكثر من (3) سنوات.

المادة (21):

تُراعى أحكام نظام البعثات الساري المفعول فيما يتعلق بالطلبة الموفدين من حيث تأجيل الدراسة وتغيير التخصص والانتقال.

التخرج

المادة (22):

يعتبر الطالب ناجحاً في تخصصه إذا أنهى بنجاح دراسة جميع المواد التعليمية المطلوبة لذلك التخصص، وكان معدله التراكمي لا يقل عن (60%)، واستكمل مدة التدريب الميداني المقررة .

المادة (23):

تمنح الكلية الطالب الناجح شهادة تنص على أنه أنهى متطلبات الخطة الدراسية لتخصصه بنجاح، وفق النموذج المعتمد من الجامعة. ولا تعني هذه الشهادة نجاح الطالب أو رسوبه في امتحان الشهادة الجامعية المتوسطة.

المادة (24):

يحق للطالب أن يتقدم لامتحان الشهادة الجامعية المتوسطة بعد إتمامه متطلبات الخطة الدراسية لتخصصه بمعدل (60%) أو أكثر. ويُمنح "الشهادة الجامعية المتوسطة" من قبل الجامعة بعد اجتيازه هذا الامتحان، مثبتاً عليها كلية وتخصصه ومعدله .

أحكام عامة

المادة (25):

يبث رئيس الجامعة في الحالات التي لم يرد فيها نص .

المادة (26):

تلغي هذه التعليمات تعليمات الدراسة في كليات المجتمع لسنة 1999، وأي تعليمات أخرى تتعارض مع مضمونها .

المادة (27):

عميد الكلية والمسجل العام مسؤولان عن تنفيذ هذه التعليمات.